٢

كان مراهقا او خصيا أو عنينا او كبيرا فاقد الشهوة عنينا صح
فلا ينقض الشعر والسن والظفر ولا لمس الجلد
فوق حايل ضعيفا كان او رقيقا وخرج بقوله لمس
المراة ملاقي بشرة انثى او ذكر او خنثى او خنثى
مع رجل او امراة فلا ينقض مطلقا وكذا خرج العضو
المبان فانه لا ينقض إذ لا يطلق عليه اسم المراة والرجل بخلاف مس
الذكر المبان فانه ينقض لبقا الاسم بعد الابانة وكذا
خرج بقوله الكبيرة الصغيرة التي لا تشتهى ثم استثنى
المحرم مما ينقض بقوله غير المحرم والمحرم كل امراة
حرم نكاحها على التابيد بنسب او سبب مباح لحرمتها
وكما لا ينقض لا يحرم النظر اليها والخلوة بها ومس الذكر
وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع من
نفسه وغيره المبطل الخامس مس الفرج قبلا كان
او دبرا من الادمي رجلا كان او امراة متصلا او مبانا و
المراد بالناقض مع الابانة الذكر اما الفرج المراة المبان
فلم يتعرض له والظاهر في المهمات عدم النقض لانها
جلدة لا تتميز بحيث يطلق عليها فرج وكذا ينقض الفرج
سليما كان او اشلا من صغير او كبير حي او ميت
ويلحق بالفرج موضع الجب لو لم يبق شاخص وهذا

المس

المس يكون بباطن الكف صحيحا كان او اشلا
وهو ما يستتر عند وضع احدى الكفين على الاخرى
مع تحامل يسير فيتناول الراحة وبطون الاصابع
كما نص عليه الشيخان وانما عطفها المص وافردها
مع دخولها فيه للتوضيح فلو لمس بظهر الكف
او رؤس الاصابع او بما بينها لم ينقض وخرج
بالادمي البهيمة والطير فلا ينقض مس فرجهما
ولا بدخول يده فيه كما لا يحرم النظر اليه ولا يجب
ستره وانما اطلق المص الذكر ولم يقيده بكونه من
الادمي لتبادر الذهن الى التخصيص به وانما لم يذكر
قبل المراة لانه لا فرق بينه وبين الذكر واقتصر على
الذكر تبركا بلفظ حديث بسرة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وابن
حبان والدارقطني والحاكم وقال انه على شرط الشيخين
وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري انه اصح
شيء في الباب وحلقة الدبر باسكان اللام على
المعروف وحكى الجوهري فتحها في لغة ردية والمراد
بها كما قاله الرافعي هو ملتقى المنفذ دون ما عداه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)